

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية،

وعلى القرار المؤرخ في 28 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 للاتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 19 فيفري 2013.

وزير الشؤون الاجتماعية

خليل الزاوية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

ملحق تعديلي عدد 11

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية

ولعصير الغلال والمياه المعدنية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

- الغرفة الوطنية لصانعي المشروبات غير الكحولية.

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل،

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لمعامل المشروبات الغازية غير الكحولية ولعصير الغلال والمياه المعدنية الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 29 أبريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية بالخارج المؤرخ في 1 نوفمبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 88 المؤرخ في 18 نوفمبر 2011.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2012 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 4 ديسمبر 2012 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول . ينقح الفصل 51 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :
الفصل 51 (جديد) : منحة النقل.

تسند لكافة العمال علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982، منحة نقل جمالية ضبط مقدارها الشهري بـ 25,333 دينار.

الفصل الثاني . يطبق جدولا الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقان بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2012.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2012، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2012.

تونس في 11 فيفري 2013.

عن المنظمات النقابية
للأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي
للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي
رئيس الغرفة الوطنية
لصانعي المشروبات غير
الحكومية
جمال مزابي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي
الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 10 جوان 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 31 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

الإتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل
المشروبات الغازية ولعصير الفلال والمياه المعدنية

جدول الأجور عدد 1
العمال الخالصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة الأقدمية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4	5	6	1	2	3
	1.967	1.993	1.996	1.998	2.000	2.002	2.004	2.006	2.008	2.022	2.026	2.028	2.030	2.036	2.042
	2.241	2.243	2.245	2.249	2.251	2.253	2.255	2.257	2.270	2.273	2.275	2.277	2.279	2.285	2.291
	2.414	2.417	2.420	2.422	2.424	2.437	2.440	2.444	2.451	2.458	2.466	2.474	2.482	2.487	2.492
	2.540	2.543	2.546	2.559	2.562	2.567	2.574	2.581	2.589	2.596	2.603	2.625	2.632	2.638	2.644
	2.720	2.728	2.736	2.745	2.753	2.761	2.769	2.793	2.801	2.809	2.818	2.827	2.836	2.842	2.848
	2.840	2.848	2.856	2.865	2.873	2.881	2.889	2.913	2.921	2.929	2.938	2.947	2.956	2.965	2.974

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الإتفاقية المشتركة القطاعية لمعامل
المشروبات الغازية ولعصير الفلال والمياه المعدنية

جدول الأجور عدد 2
العمال الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2012

الدرجة الأقدمية في الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
الدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	3	3
الصف	1	2	3	4	5	6	1	2	3	4	5	6	7	8	9
	391.849	394.246	394.700	395.155	395.609	396.064	396.518	396.972	397.427	397.881	399.572	401.263	402.954	404.932	406.910
	416.716	417.357	417.999	418.640	419.282	419.924	422.017	423.612	425.206	426.801	428.396	429.991	431.586	433.495	435.404
	459.067	461.770	463.464	465.160	466.855	468.550	470.245	471.940	473.635	477.831	479.526	481.220	482.915	484.589	486.263
	558.772	562.080	567.887	571.195	574.502	577.810	581.117	584.425	587.732	591.040	594.347	600.154	603.461	606.852	610.243
	633.076	637.211	641.345	645.479	652.114	656.248	660.383	664.517	668.651	672.786	676.920	681.054	685.188	693.525	701.862
	666.687	671.153	675.618	680.084	685.800	690.266	694.731	699.197	703.663	708.128	712.594	717.060	721.525	731.133	740.740
	701.290	706.087	710.884	715.681	720.478	725.275	730.072	734.869	739.666	744.463	749.260	754.057	758.854	769.732	780.610
	749.796	756.329	762.862	769.395	775.928	782.461	788.993	795.526	802.059	808.592	815.125	821.658	828.191	841.682	855.173
	815.551	823.819	832.088	840.357	848.626	856.895	865.163	873.432	881.701	889.970	898.239	906.508	914.777	930.881	946.985

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.